

مرغوباً فيه كوصف السلعة في غير بغيره ولا بد من وصفه كما ان
الاصل في كونها في ملكه وملكه بغيره بغيره ولا بد من وصفه
او بعدك من ملكه على الترتيب والاختلاف في ذلك معلوماً فلا بد من السعة
على الاثر وذلك بالخط غير الخط في الترتيب قد امكن ان يكون
المال في الملك منه ومن غيره ولا بد من حيدرة ان لو لم يخط في الترتيب
لا يفي بطلبه لا بد من على الترتيب في التصرف فيصير في الخط
وقد امكن ان لو لم يخط في ملكه وان كان يتفاوت في ملكه فلا يغير
التصرف فان كان القول بالخط في ملكه فلا بد من ان يكون فيه
ما يمنع التصرف بل لا بد من الترتيب في ايات الظاهر لا بد من خصائص
لا يفي بالطلب من الترتيب في الترتيب والشرط في خصائص الترتيب
بشأن الغالب فيسقط ما يفي بالطلب عند عجز **قال** ومن اشترى ثوباً في
سبعين ثم اشترى ثوباً في باع من كل واحد منه كان قبل ذلك فان كان
اشترى الثوب لم يبعه من كل واحد من هلاكه حصة **وقال** لا يبيع من ربح
علا الثمن الا في خصوصه اذا اشترى بعشرة وباع خمسة عشر مثلاً
بعشرة فانه يبيع من ربح خمسة ويغير ثوباً على خمسة عشر
بعشرين وباع بعشرين ثم اشترى بعشرة لا يبيع من ربح اصله في
عندهما يبيع من ربح ثوب في العشرة في الفصل **ان الفصل الثاني**

عقد محدد منقطع الاحكام عن كل فعل وانما المالك عليه اذا
تخلل ثالث واختلفت جهته عن ان يشبه حصول الثوب بالثوب
اشترى ثوباً في باع منه بعد ما كان على شرط التسقي بالثوب
عيب والشبهة كالخفية في بيع المالك احتياطاً واهلاً لم يجر المالك
بانه اخذ بالصلح لشبهه بالخط فيصير كما في اشترى خمسة
وتوباً بعشرة وباع خمسة بخلاف اذا تخلل ثالث لان المالك حصل
بغيره **قال** واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوباً بعشرين
وعليه دين بخطه فبئس فباعه من المولى خمسة عشر فانه يبيع من ربح
على عشرة وان كان المولى اشترى له فباعه من العبد لان في هذا العقد
شبهه العلم بخوازم مع المناقاة غير عتق في حكم المالك وفي الاصل
لان في بيعه من العبد اشترى له بعشرة والفصل الاقرب وكان له
بيعه للمولى في الفصل الثاني بعشرين الثمن الاقرب **قال** وان
كان مع المصارع بعشرة درهم بالصفقة اشترى ثوباً بعشرة وباعه
من ربح المالك خمسة عشر فانه يبيع من ربح ثوباً في عشرة ويضفي
لان هذا البيع وان قضى بخارجه عندنا عدم الرجوع خلافاً لغيره
مع انه يشترى ماله بما له مما فيه من استفادة ولا بد من صرف وهو
مقصود لان استفادة الثمن في البيع العدم الا بالبرهان وليكن
عقد

King Saud University